

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 10 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه بغرض الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وردت على مصالحكم ملفات تتعلق بقروض مخصصة للبناء تتضمن وثائق مثل عقد هبة ووثائق تتعلق بقروض مسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعقد انجاز وعد بيع وشهادة ملكية وشهادة في صلوحية رهن. وطلبتكم معرفة هل يمكنكم قبول الوثائق المذكورة وتمكين أجرائكم المعنيين بالطرح المذكور.


جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح.

هذا وفي صورة توفر الشروط المذكورة فإنه يمكن لأجرائكم الانتفاع بالطرح المذكور على مستوى الخصم من المورد وذلك بعد التثبت من تقديم الوثائق التالية:

- تصريح على الشرف يتم تجديده سنويًا طبقًا للنموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016،
- جدول أو جداول تسديد أقساط القرض،
- الفواتير التقديرية التي تم على أساسها منح القرض علاوة على الفواتير المبررة لكلفة البناء وفي غياب الفواتير المبررة المذكورة، تقرير خبير لدى المحاكم يتضمن تقييمًا لتكلفة البناء في تاريخ البناء.

مع العلم أن الطرح المذكور يشمل كذلك فوائض القروض المسندة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في صورة الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

 (خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتتميمه
الكاتب العام
الهادي ديمق